

## قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٢

بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤

بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بإنشاء صندوق لعاشات والمرتببات للعامة المختلطة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥١ بتعديل المادة ٢٧ من القانون سالف الذكر ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، ومرافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ - تُعدل الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بالمضافة بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥١ على الوجه الآتي :

“ استثناء من حكم الفقرة السابقة ومع عدم الإخلال بباقي أحكامها يكون لاشترك في الصندوق من الخامين الذين كانوا مقبولين لدى الحاكم المختلطة الذي أزل عن قيد اسمه بجدول الحمام الوطنية في خلال السنة المنصوص عليها في الفقرة سألقة الذكر الحق في معاش عن عدد السنين التي اشتغالها في الحمامة بنسبة واحد من ثلاثين جزءاً من كل سنة ويشترط أن يكون قد زاول بالفعل مهنة الحمامة لدى الحاكم المختلطة مدة خمس سنوات برلادية بما فيها مدة التمرين ” .

مادة ٢ - هل وزير العدل والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدد بقصر عابدين في ١٦ ذي القعدة ١٣٧١ ( ٧ أغسطس سنة ١٩٥٢ )

محمد هبة المنعم

محمد بهي الدين بركات

محمد رشاد ههنا

هيئة الوصاية المؤقتة

وزير المالية والاقتصاد

هبة الجليل إبراهيم العمري

وزير العدل

محمد هل رشدي

رئيس مجلس الوزراء

هل شاهر

## قانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥٢

بالاذن للكومة في منح سلفة قدرها ٥٠,٠٠٠ جنيها

للدير العام لمصلحة السكك الحديدية

بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٤ أغسطس سنة ١٩٥٢ بوضع المرفق الذي تتولاه شركة سكك حديد الدلتا الضيقة المساهمة تحت الحراسة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ - يُؤذن للكومة في أن تمنح من المال الاحتياطي العام سلفة مؤتمة قدرها خمسون ألف جنيه ( ٥٠,٠٠٠ جنيه ) للدير العام لمصلحة السكك الحديدية بوصفه حارساً على المرفق الذي تتولاه شركة سكك حديد الدلتا الضيقة المساهمة .

مادة ٢ - هل وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

مدد بقصر عابدين في ١٦ ذي القعدة ١٣٧١ ( ٧ أغسطس سنة ١٩٥٢ )

محمد هبة المنعم

محمد بهي الدين بركات

محمد رشاد ههنا

هيئة الوصاية المؤقتة

رئيس مجلس الوزراء

هل شاهر

وزير المالية والاقتصاد

هبة الجليل إبراهيم العمري